A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/BHS/2
29 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

جزر البهاما

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ما عدا ما هو وارد في التقارير التي سبق أن نشرتها المفوضية السامية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧٥/٨/٥	نعم (المادة ٤)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٩٣/١٠/٦	نعم (المواد ٢(أ)، و٩(٢)، و١٦(ح)، و٢٩(١)	--
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩١/٢/٢٠	نعم (المادة ٢)	--

المعاهدات الأساسية التي ليست جزر البهاما طرفًا فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[3]	لا
اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية[4]	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها[5]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[6]	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق جزر البهاما على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[٧]. ومع الترحيب بالمعلومات التي تفيد بأن جزر البهاما قد تسحب تحفظها على المادة ٢ من الاتفاقية، دعت لجنة حقوق الطفل جزر البهاما إلى أن تفعل ذلك[٨]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري جزر البهاما بأن تنظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية[٩]. وأحاطت هذه اللجنة علماً أيضاً مع القلق بالبيان المبهم والعام الذي جاء فيه أن الدولة الطرف لن تقبل الالتزامات التي تتعدى الحدود الدستورية أو الالتزام باتخاذ إجراءات قضائية تتجاوز تلك المنصوص عليها في الدستور، وشجعت جزر البهاما على النظر في سحب جميع التحفظات التي أبدتها عند انضمامها إلى الاتفاقية[١٠].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ إجراءات عاجلة لإدراج حقوق الطفل في الدستور، واتخاذ المزيد من التدابير للتأكد من أن التشريعات القائمة تتوافق مع الاتفاقية، والتأكد من تنفيذها بفعالية[١١]. ورحبت اللجنة باعتماد القانون المتعلق بوضع الأطفال في عام ٢٠٠٢ الذي ينص، في جملة ما ينص، على إلغاء التمييز بين الأطفال المولودين داخل رباط الزوجية والأطفال المولودين خارج هذا الرباط، لا سيما في حالة عدم وجود وصية، علاوة على سَن قانون الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة لعام ٢٠٠٤[١٢]. ولاحظت لجنة حقوق الطفل أيضاً مع التقدير اعتماد قانون الإرث في عام ٢٠٠٢ الذي ينص على مساواة حقوق جميع الأطفال أو استحقاقاتهم عندما توزع الملكية في حالة عدم وجود وصية[١٣].

٣- وفي عام ٢٠٠٤، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري جزر البهاما على اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، لا سيما بشأن بند عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية اللاجئين[١٤].

٤- وأشارت وثيقة لمجلس الأمن صدرت في عام ٢٠٠٥، وفق ما قالت الحكومة، إلى مشروع قانون لمكافحة الإرهاب ناقشه وأقره مجلس النواب ومجلس الشيوخ في عام ٢٠٠٤. وأُحيل المشروع إلى الحاكم العام للموافقة عليه، وإصداره بعد ذلك كقانون[١٥].

جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٥- شجعت لجنة حقوق الطفل جزر البهاما على إنشاء آلية مستقلة وفعالة وفقاً لمبادئ باريس. وينبغي تزويد هذه الهيئة بموارد كافية؛ وأن يكون من السهل على الأطفال اللجوء إليها؛ وأن تعالج الشكاوى التي يقدمها الأطفال بسرعة وعلى نحو يراعي مصلحة الطفل؛ كما ينبغي أن توفر لهم سبل الانتصاف عند انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية[١٦]. وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً أيضاً بتعيين المجلس الوطني لحماية الطفل[١٧].

٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات تناط بها ولاية قوية وتزود بموارد كافية لضمان التنسيق الفعال بين جميع الجهات الفاعلة التي تشارك في تنفيذ الاتفاقية[١٨].

دال – التدابير السياساتية

٧- في عام ٢٠٠٥، شجعت لجنة حقوق الطفل جزر البهاما على بذل المزيد من الجهود لوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً، وذلك باستخدام نهج يقوم على المشاركة[١٩].

٨- وقدم تقرير لليونيسيف صدر في عام ٢٠٠٤ معلومات عن برنامج تمكين وتدريب الشباب على تطوير مهاراتهم يستهدف تحديداً الشبان الذين يرجح ابتعادهم عن المدرسة إن كانت ظروفهم الاجتماعية – الاقتصادية مترديـة[٢٠]. ومع ملاحظة الاعتمادات الكبيرة المخصصة في الميزانية للخدمات الاجتماعية والبنية الأساسية، لا سيما في مجالي الصحة والتعليم، فقد أوصت لجنة حقوق الطفل جزر البهاما بأن تولي عناية خاصة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وذلك بترتيب اعتمادات الميزانية حسب الأولوية لضمان إعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيّما الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المحرومة اقتصادياً، وذلك "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي"، منتهجةً نهجاً يستند إلى الحقوق[٢١].

٩- وأوصت اللجنة جزر البهاما بتعزيز جهودها لضمان أن تكون أحكام الاتفاقية معروفة على نطاق واسع ويفهمها الكبير والصغير على حد سواء، كما أوصتها بتوفير التدريب المناسب والمنتظم لصالح جميع الفئات المهنية التي تعمل مع الطفل ولصالحه[٢٢].

١٠- ولاحظت لجنة حقوق الطفل البرامج والأنشطة الرامية إلى توعية الوالدين بالإساءة إلى الأطفال، مثل حلقات العمل حول مهمة الوالدين وشهر منع سوء معاملة الطفل، وإنشاء خط هاتفي وطني مباشر لحالات الإساءة إلى الأطفال، في إدارة الخدمات الاجتماعية عام ١٩٩٧[٢٣].

١١- وإذ تلاحظ اللجنة الخطوات الكبيرة التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تيسير إنشاء منظمات غير حكومية، فقد أوصت جزر البهاما بالنظر في اعتماد نهج منتظم لإشراك المجتمع المدني في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مجال الحقوق والحريات المدنية[٢٤].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٥]	*آخر تقرير قُدم*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٣	نيسان/أبريل ٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٤	تأخر تقديم التقريرين الخامس عشر والسادس عشر المستحقين منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة			--	كانت التقارير من الأولي إلى الرابع مستحقة في عام ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	آذار/مارس ٢٠٠٥	--	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع وقد كانت مستحقة في عام ٢٠٠٨

١٢- في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدمت جزر البهاما تعليقات على القرارات والملاحظات الختامية التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٣. وتناولت جزر البهاما، في جملة قضايا، الشواغل بشأن التمييز العنصري بحق المهاجرين، بما في ذلك ظروف معيشة المهاجرين ووضع المهاجرين بلا وثائق هوية، وسياسة منح حقوق خالصة للمواطنين البهاميين في التوظيف والإسكان، والضمانات القائمة لعودة طالبي اللجوء إلى بلد لن تتعرض فيه حياتهم أو صحتهم للخطر، وعدم وجود شكاوى أو أحكام قضائية بشأن التمييز العنصري[٢٦].

١٣- ونظراً إلى تأخر تقديم تقرير جزر البهاما الأولي أكثر من ١٠ سنوات، فقد طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٧، إلى جزر البهاما أن تقدم تقريرها الأولي وجميع التقارير الدورية المعلقة في شكل تقارير مجمعة بحلول نهاية ٢٠٠٨[٢٧].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير عن البعثات	لا شيء
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا شيء
الزيارات المطلوبة والتي لم يُتفق عليها بعد	لا شيء
تيسير/التعاون أثناء البعثات	غير متاح
متابعة الزيارات	لا شيء
الردود على الرسائل المتعلقة بالادعاءات والنداءات العاجلة	وُجه ما مجموعه ٣ بلاغات في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وإضافة إلى البلاغات المرسلة إلى فئات بعينها، كان هناك ٥ أشخاص معنيين بهذه البلاغات، من بينهم امرأة. ولم ترد الحكومة على أي من البلاغات في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية[٢٨]	لم ترد جزر البهاما على أي استبيان من أصل ١٢ استبياناً وجهه إليها المكلفون بإجراءات خاصة[٢٩] في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في غضون الآجال المحددة لها.

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٤- في عام ٢٠٠٤، نظمت شعبة النهوض بالمرأة في ناسو حلقة عمل إقليمية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الالتزامات بتقديم التقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشاركت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقدمت خبرتها أثناء حلقة العمل[٣٠].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري مرة أخرى عن شواغلها بشأن تعريف التمييز العنصري في المادة ٢٦ من الدستور، الذي لا يتوافق تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية، ودعت جزر البهاما إلى تنسيق

قانونها الداخلي مع الاتفاقية[٣١]. وأبدت اللجنة أسفها لكون جزر البهاما لم تصدر قانوناً يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية، واقترحت أيضاً إدراج الدافع العنصري كعامل مشدد في القانون الجنائي[٣٢]. ورحبت اللجنة باعتماد قانون العمالة في عام ٢٠٠١ الذي يتضمن بنداً يحظر التمييز العنصري[٣٣].

١٦- وأعربت اللجنة أ يضاً عن دواعي قلقها إزاء البيانات والمقالات الصحفية التي تحرض على التمييز العنصري ضد المهاجرين لا سيما أولئك الذين وفدوا من بلدان بعينها، وعلى التمييز الفعلي ضد المهاجرين في ميادين من قبيل التعليم والتوظيف، وأوصت جزر البهاما بأن تحقق في هذه المزاعم وأن تخطر اللجنة بنتائجه، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، جميع التدابير العقابية والتعليمية اللازمة، وغيرها من التدابير لوضع حد لهذا التصرف[٣٤]. وأشارت الحكومة إلى أنها لم تكن تعلم عن البيانات والمقالات الصحفية التي تحرض على التمييز العنصري ضد المهاجرين، وطلبت إلى اللجنة أن تمدها بمعلومات عن مصادر تلك التقارير[٣٥].

١٧- وإذ لاحظت اللجنة أن سياسة منح حقوق خالصة للمواطنين البهاميين مطبقة في قطاعات عمل معينة وفي مجال الإسكان، فقد أعربت عن أسفها لعدم تضمن التقرير الدوري لجزر البهاما معلومات كافية عن التطبيق العملي للمادة ٥ من الاتفاقية[٣٦]. وصرحت جزر البهاما، في تعليقاتها الخطية، للإفادة بأن سياسة منح حقوق خالصة للمواطنين البهاميين تنطبق في المقام الأول على الخدمات التي تتطلب مهارات، وأن آثار هذه السياسة بسيطة، إن لم تكن منعدمة على ظروف معيشة المهاجرين[٣٧].

١٨- وفي عام ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة علماً بتصريح الدولة الطرف الذي يؤكد عدم وجود أي شكاوى أو أحكام قضائية بخصوص موضوع التمييز العنصري، وهو ما يعرض بوصفه دليلاً على عدم وجود تمييز عنصري في جزر البهاما. وحثت اللجنة الدولة الطرف على التحري عن أسباب عدم تقديم أي شكاوى بشأن التمييز العنصري والنظر فيما إذا كان ذلك يعزى، على وجه الخصوص، إلى أن تشريعات البلد محدودة النطاق بحيث إنها لا تشمل مكافحة التمييز. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتحقق من أن انعدام هذه الشكاوى لا يعود إلى عدم وعي الضحايا بحقوقهم أو خوفهم من الانتقام أو انعدام ثقتهم في الشرطة والسلطات القضائية أو عدم اهتمام السلطات أو وعيها بحالات التمييز العنصري[٣٨]. وأشارت اللجنة على الدولة الطرف بأن توفر التدريب على مكافحة التمييز العنصري، ولا سيما على موضوع الاتفاقية، للقضاة والموظفين القضائيين[٣٩]. وأوصت اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقدم بانتظام إلى الجمهور عامة معلومات عن موضوع الاتفاقية وبأن تضاعف جهودها لتوعيتهم بالإمكانيات المتاحة لهم للتظلم من حالات التمييز العنصري[٤٠]. وقالت الدولة الطرف في تعليقاتها الخطية في عام ٢٠٠٤ إن هناك إطاراً قانونياً يكفي لتسهيل الملاحقة القضائية في مجال التمييز العنصري[٤١].

١٩- وفي عام ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة علماً بمعلومات تفيد بأن الأمر قد لا يزال يستلزم وضع سياسة للمصالحة العرقية بين السود والبيض، ونصحت ببذل المزيد من الجهود في هذا المقام[٤٢].

٢٠- وساور اللجنة القلق أيضاً لأن الدستور يتضمن أحكاماً تمييزية بشأن حقوق النساء في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن الأجانب، ودعت الدولة الطرف إلى مواصلة جهودها لوضع حد لهذا التمييز[٤٣].

٢١- وساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن التمييز المجتمعي مستمر ضد فئات الأطفال المستضعفة، بمن فيهم من يعيشون في حالة فقر والمهاجرون من بلدان بعينها، وأوصت جزر البهاما بما يلي: أن تعزز، في إطار عملية الإصلاح الدستوري، الأحكام القائمة بشأن عدم التمييز، وتضمن مراعاة مبدأ عدم التمييز ممتثلةً بالكامل للمادة ٢ من الاتفاقية؛ وأن تعتمد المزيد من التشريعات المناسبة (مثل قانون مستقل بشأن عدم التمييز)؛ وأن تعتمد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز القائم على أي أساس كان وضد أي فئة من الفئات المستضعفة[٤٤]. وشعرت اللجنة بالقلق إزاء التمييز المجتمعي الذي يعيشه الأطفال المعاقون ولأن الدستور لا يحظر التمييز على أساس الإعاقة، وإزاء صعوبة التنقل في المباني والوصول إليها واستعمال وسائل النقل وعدم وجود سياسة جامعة، وبالخصوص لأن الأطفال المعاقين في الجزر التي يقطنها عدد قليل من السكان يعانون حرماناً شديداً من حيث الحصول على الخدمات[٤٥]. وقدمت اللجنة توصيات في هذا المضمار[٤٦].

٢٢- وأشار تقرير لصندوق الأمم المتحدة للسكان صدر في عام ٢٠٠٤ إلى أن جزر البهاما من بين عدد من البلدان التي حظرت التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل[٤٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٢٣- منذ عام ٢٠٠٤ والمقررون الخاصون يعربون عن قلقهم البالغ إزاء ظروف الاحتجاز في مركز الاحتجاز "كارميخائيل". وقد أرسل كل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسائل[٤٨] بشأن حالة ملتمسي اللجوء من بلد آخر ممن كانوا محتجزين في المركز. وقيل إن جنوداً ضربوا اثنين منهم ضرباً مبرحاً بعِصِي وتظاهروا بأنهم سيعدموهم. وأجبر عدد كبير من طالبي اللجوء الآخرين، بمن فيهم أطفال، على الوقوف قبالة سور داخل المخيم من الساعة الثالثة حتى الساعة الخامسة والنصف من بعد الظهر، دون ماء، في جو حار بلغت درجته نحو ٣٠ درجة. ولم تتسع للعديد منهم سبل الحصول على خدمات المحامين أو الاتصال بمفوضية شؤون اللاجئين. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ردت الحكومة وأبلغت بأن تحقيقات فورية في هذه الحالات قد أجريت وأن نتائجها سترسل في أقرب وقت ممكن. وحتى اللحظة، لم تتلق الحكومة أي معلومات إضافية[٤٩].

٢٤- وفي عام ٢٠٠٦، كتب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى جزر البهاما بشأن محتجز حكم عليه بثماني جلدات بالسوط "ذي الأذناب التسعة" (وهو سوط مؤلف من تسعة حبال صغيرة أو سيور جلدية خام معقودة، مربوطة إلى مقبض) وبالسجن لمدة ٢٤ عاماً بتهمة السطو ومحاولة اغتصاب. وكانت العقوبة البدنية قد ألغيت في جزر البهاما في عام ١٩٨٤ لكن أعيد فرضها في عام ١٩٩١ بصدد جرائم محددة[٥٠].

٢٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل جزر البهاما بما يلي: أن تحظر صراحة العقوبة البدنية قانوناً في الأسرة والمدرسة وغيرهما من المؤسسات؛ وأن تنظم حملات توعية للتأكد من تطبيق أشكال بديلة للعقوبة على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية والاتفاقية[٥١].

٢٦- وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم وممارسة العنف عليهم داخل الأسرة وخارجها، وذلك بأمور منها: الاضطلاع بدراسة شاملة عن نطاق وطبيعة الإساءة إلى

الأطفال وإهمالهم؛ ووضع نظام إبلاغ فعال وإجراء تحقيقات وافية وفي حينها وحماية الأطفال على نحو يراعي مصلحتهم بغية تقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة؛ وضمان حصول ضحايا العنف على خدمات المشورة القانونية ومساعدتهم على التعافي وعلى إعادة إدماجهم؛ ومواصلة تعزيز قدرات ودور المجلس الوطني المعني بحماية الطفل؛ وتنظيم حملات توعية للإعلان عن الخط الهاتفي الوطني الخاص بحالات الإساءة إلى الأطفال[٥٢].

٢٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الأطفال الذين يُستغلون في البغاء وفي المواد الخليعة، وإزاء قلة البيانات المحددة عن هذه المسألة والتدابير المخصصة لمعالجتها. وأوصت اللجنة جزر البهاما بإعداد دراسة شاملة عن الأطفال الذين يُستغلون جنسياً لأغراض تجارية، واستخدام البيانات لوضع سياسات وبرامج لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع خطة عمل وطنية بشأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال على النحو المتفق عليه في المؤتمرين العالميين الأول والثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقودين في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١؛ واعتماد التدابير المناسبة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال؛ وتعزيز برامج تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم؛ وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين ووكلاء النيابة على كيفية تلقي شكاوى الاستغلال الجنسي ورصدها والتحقيق فيها ومباشرة الدعاوى بشأنها على نحو يراعي مصلحة الطفل ويحترم الحياة الخاصة للضحية[٥٣].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٨- تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها جزر البهاما، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم توافق نظام قضاء الأحداث مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. وأوصت اللجنة الدورة الطرف بما يلي: أن ترفع سنّ المسؤولية الجنائية من ١٠ سنوات إلى مستوى مقبول دولياً؛ وأن تتأكد من أن قانون (إقامة العدل) الخاص بالأطفال والشباب يجسد المعايير الدولية لقضاء الأحداث؛ وأن تمنح الأطفال المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة في جميع مراحل الدعوى؛ وأن تضمن فصل الأطفال المحتجزين أو السجناء عن البالغين؛ وأن تحسن البرامج التدريبية الخاصة بالمعايير الدولية ذات الصلة التي تستهدف جميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث[٥٤].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٩- حثت اللجنة جزر البهاما على تكثيف جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم، وذلك بتنظيم حملات توعية واستحداث وحدات متنقلة لتسجيل المواليد في الجزر النائية الأقل سكاناً. كما أوصتها بتوفير الخدمات الاجتماعية للأطفال الذين لم تُستخرج لهم شهادة ميلاد[٥٥].

٣٠- وساور اللجنة القلق لإمكانية إيداع "الأطفال ذوي السلوك الجامح"، كما يسمون، في مؤسسة بطلب من أحد الوالدين أو من كليهما، وحثت اللجنة الدولة الطرف على تزويد الآباء والأطفال بالمعلومات المناسبة، والمهارات وخدمات الدعم اللائقة، وعلى مراجعة قوانينها وممارساتها وخدماتها بهدف إزالة مفهوم وعبارة "السلوك الجامح" المتعلق بالأطفال، والتحضير تدريجيا "لإنهاء استخدام المؤسسات"[٥٦].

٣١- ورحبت اللجنة بالجهود المبذولة لضمان دفع نفقة الطفل، إلا أنها قلقة إزاء العدد الكبير من الآباء الذين لا يدفعون هذه النفقة. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ خطتها لزيادة تعزيز الصكوك القانونية من أجل تنفيذ أحكام نفقة إعالة الطفل، ومواصلة وتعزيز التعاون الدولي/الثنائي في مجال تحصيل النفقة في الخارج[٥٧].

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٢- في عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن عقوبات مفرطة، ومنها السجن لمدة تصل إلى سنتين، تطبق على العمال الذين ينظمون إضراباً أو يستمرون فيه منتهكين بعض أحكام قانون علاقات العمل. وذكّرت بأنه ينبغي أن تتناسب جميع العقوبات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المرتبطة بالإضرابات مع الجرم أو المخالفة المرتبكة، ولا ينبغي للسلطات أن تلجأ إلى تدابير السجن لمجرد تنظيم إضراب سلمي أو المشاركة فيه. ومن ثم، فقد طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تعدل قانون علاقات العمل بحيث يتوافق مع مبادئ الحرية النقابية في هذا الصدد[٥٨].

٣٣- وفي عام ٢٠٠٥، أوصت لجنة حقوق الطفل جزر البهاما برفع الحد الأدنى لسن العمل من ١٤ إلى ١٦ سنة لكي يتماشى مع سن إتمام التعليم الإلزامي[٥٩]. وأعربت اللجنة عن تقديرها التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في معالجة مسألة عمل الأطفال، بما في ذلك اعتماد قانون التشغيل عام ٢٠٠١، غير أنها كانت قلقة لأن عمل الأطفال ما زال منتشراً انتشاراً واسعاً نسبيا في الدولة الطرف، ولعدم كفاية الحماية من أشكال العمل الخطيرة بالنسبة إلى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة[٦٠]. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بوضع تعريف للأعمال الخطيرة يتفق مع القواعد التي تنص عليها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وأن تحظر صراحة تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة في الأشغال التي يمكن أن تضر بصحتهم وبأمنهم ومعنوياتهم. كما أوصت الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز فعالية هيئة تفتيش العمل وغيرها من أشكال رصد تشغيل الأطفال من أجل ضمان الامتثال التام لأحكام قانون التشغيل لعام ٢٠٠١ المتعلقة بشروط عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ سنة[٦١].

٣٤- وأشار بيان صحفي أصدرته منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ إلى أن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٦ بشأن العمل البحري دليل واضح على استمرار جزر البهاما في الالتزام بمعايير العمل الدولية وعزمها على توفير جملة من الأمور منها ظروف عمل لائقة للبحّارة[٦٢].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٥- رحبت لجنة حقوق الطفل بالمعلومات المتعلقة بالانخفاض المستمر في معدلات وفيات الرضع، وتحسّن خدمات الرعاية الصحية التي تقدم والتشريع الذي سُن في عام ٢٠٠٠ لتنظيم المهن الطبية ومرافق الرعاية الصحية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ جزر البهاما جميع التدابير اللازمة لتقليص الفجوة في نوعية الرعاية الصحية بين المستشفيات العامة والخاصة وذلك بتعزيز دور هيئة المستشفيات العامة[٦٣]. وأشارت قاعدة بيانات إحصائية لمنظمة الصحة العالمية إلى أن ٩٩ في المائة من الولادات قد تمت في عام ٢٠٠٦ بمساعدة موظفين صحيين مهَرة[٦٤].

٣٦- وساور اللجنة القلق بسبب ارتفاع نسبة الحمل لدى المراهقات وتفشي تعاطي المخدرات بين المراهقين، وأوصت ببذل المزيد من الجهود لإقامة خدمات خاصة بصحة المراهقين وتدعيمها، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والإنجابية، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تعاطي المخدرات وتوفير خدمات العلاج والتأهيل والإدماج لمدمني المخدرات[٦٥].

٣٧- ورحبت اللجنة بمختلف الخطط والسياسات الرامية إلى مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبكون توفير الفحوص والعلاج بالعقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي (الرتروفيروسات) مجاناً للجميع قد أسفر عن انخفاض حالات انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين المراهقين[٦٦]. وذكر تقرير لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز صدر في عام ٢٠٠٤ أن جزر البهاما من بين بلدان منطقة الكاريبي التي تبلغ فيها نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ٣ في المائة على الأقل[٦٧]. وجاء في تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن تناول العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي قد اقترن بزيادة حالات النجاح في مجال الوقاية، علاوة على الانخفاض الكبير في الوفيات (انخفضت الوفيات بسبب الإيدز بنسبة ٥٦ في المائة، منها ٨٩ في المائة بين الأطفال). كما أشار إلى أن نجاح جهود الوقاية تجلى بوضوح في انخفاض حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من ٢٨ في المائة إلى ٣ في المائة؛ وانخفضت أيضاً حالات الإصابة الجديدة بالفيروس بنسبة ٤٤,٤ في المائة، كما انخفض معدل انتشار الفيروس بين المرضى الذين يخضعون للعلاج من الأمراض المنقولة جنسياً بنسبة ٤١ في المائة، وانخفض هذا المعدل بنسبة ٣٨ في المائة بين الحوامل[٦٨].

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٣٨- لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير أن النصيب الأكبر من الميزانية الوطنية قد خصص للتعليم، وأن التعليم الابتدائي والثانوي في المدارس الحكومية مجاني لجميع الأطفال في جزر البهاما. كما لاحظت أن برنامج إتاحة التعليم المستمر يضمن منح المراهقات الحوامل فرصة إتمام تعليمهن. وأوصت اللجنة جزر البهاما بأن تحرص على توحيد معايير التعليم في جميع الجزر وبإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية الرسمية في جميع مستويات التعليم[٦٩].

٣٩- وأوصت اللجنة جزر البهاما أيضاً ببذل المزيد من الجهود لإعادة المتسربين من الدراسة إلى المدارس وغيرها من البرامج التدريبية[٧٠]. وتفيد نشرة "معلومات الأهداف الإنمائية للألفية" (MDG Info)، بأن نسبة الالتحاق الصافية بالتعليم الابتدائي قد ارتفعت من ٦٩,٣ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٩١,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥. وارتفعت النسبة الصافية لالتحاق الإناث بالمدارس الابتدائية من ٩٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٩٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠٥، في حين أن نسبة التحاق الذكور بالتعليم الابتدائي ارتفعت من ٨٨,١ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٩٠,٠ في المائة في عام ٢٠٠٥[٧١]. وحسب تقرير معهد اليونسكو للإحصاءات، لعام ٢٠٠٨، ارتفعت نسبة الأطفال في سن الدراسة ممن لم يلتحقوا بالمدارس من ٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٦. وارتفعت نسبة الإناث في سن الدراسة ممن لم يلتحقن بالمدارس من ٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٦، في حين ارتفعت هذه النسبة عند الذكور من ١١ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٣ في المائة في عام ٢٠٠٦[٧٢].

٤٠- وجاء في تقرير لليونسكو صدر في عام ٢٠٠٦ أن جزر البهاما أحد البلدان التي حققت التكافؤ الجنساني في المرحلتين الابتدائية والثانوية من التعليم في عام ٢٠٠٢[٧٣]. وأشار تقرير لليونسكو صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن نسبة معلمي المرحلة الابتدائية المدرَّبين زادت بأكثر من ٦٠ في المائة بين ١٩٩٩ و٢٠٠٤[٧٤]. كما أشار إلى أن زيادة نسبة المعلمين المدرَّبين في الفترة الممتدة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤ تزامنت مع انخفاض عدد المعلمين المطلق، علماً بأن الاتجاه الأخير أفضى إلى انخفاض نسبة المعلمين المطلوبة[٧٥].

٨- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤١- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن من يدخلون البلد دون وثائق صالحة يحتجزون تلقائياً دون أن يخضع الاحتجاز لمراجعة قضائية، وقالت إنها تشعر بالانزعاج إزاء التقارير التي تؤكد أن الاحتجاز يستمر أحياناً لمدة سنة أو أكثر، تبعاً لجنسية المهاجر. وشددت اللجنة على ضرورة أن يكون الاحتجاز هو الملاذ الأخير؛ ودعت جزر البهاما إلى اعتماد بدائل لاحتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء الذين لا يحوزون الوثائق اللازمة؛ وأوصت بإرساء حق الطعن في الأوامر باحتجاز الأشخاص الذين يدخلون البلد دون أن تكون بحوزتهم الوثائق اللازمة وبأنه ينبغي إبلاغ هؤلاء الأشخاص بحقوقهم حسب الأصول، كما ينبغي أن تحدد بدقة المدة القصوى للاحتجاز[٧٦].

٤٢- وشعرت اللجنة بالانزعاج أيضاً إزاء الأنباء التي تفيد بعدم قدرة النظام الحالي على ضمان عدم ترحيل ملتمسي اللجوء إلى بلدان قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر، وأوصت الدولة الطرف بأن تكفل حقوق ملتمسي اللجوء في الحصول على المعلومات وخدمات الترجمة والمساعدة القانونية وسبل الانتصاف القضائية[٧٧].

ثالثاً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٣- لاحظت لجنة حقوق الطفل التحديات التي تواجهها جزر البهاما، لا سيّما ضعفها حيال الكوارث الطبيعية التي حالت دون إحراز تقدّم في إعمال حقوق الطفل المكرّسة في الاتفاقية إعمالاً تاماً[٧٨]. وأشار تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي صدر في ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلى أن ارتفاع مستوى البحر قد يغمر المنطقة القارية بالمياه، وأنّ تَسرب المياه المالحة قد يعرض للخطر إمدادات المياه الصالحة للشرب[٧٩].

٤٤- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بالصعوبات التي تواجه جزر البهاما نتيجة تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين واللاجئين من البلدان المجاورة[٨٠].

رابعاً- الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

غير متاحة.

خامساً- بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٥- فيما يخص نظام قضاء الأحداث، أوصت لجنة حقوق الطفل جزر البهاما بأن تلتمس المساعدة التقنية الدولية من اليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان وغيرهما من الهيئات الإقليمية المعنية بالموضوع[٨١].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://untreaty.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Protection of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Protection of Persons with Disabilities
CED	Convention on the Protection of Persons from Enforced Disappearance

[3] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] CRC/C/15/Add.253, para. 62.

[8] Ibid., paras. 8-9.

[9] CERD/C/64/CO/1, 2004, para. 26.

[10] Ibid., para. 10.

[11] CRC/C/15/Add.253, para. 11.

[12] Ibid., paras. 3 and 5.

[13] Ibid., para 4.

[14] CERD/C/64/CO/1, 2004, para 19.

[15] See letter dated 12 January 2005 from the Chairman of the Security Council Committee established pursuant to resolution 1373 (2001) concerning counter-terrorism addressed to the President of the Security Council(S/2005/34).
[16] CRC/C/15/Add.253, paras. 16-17.
[17]Ibid., para. 43.
[18]Ibid., paras. 12-13.
[19] CRC/C/15/Add.253, 2005, para 15.
[20]UNICEF, The State of the World's Children 2004, p. 74.
[21] CRC/C/15/Add.253, paras. 18-19.
[22] Ibid., paras. 22-23.
[23] Ibid., para. 43.
[24] Ibid., paras. 24-25.
[25] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families

[26] A/59/18 , annex VI.
[27] A/62/38, parts I and II.
[28] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.
[29] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.
[30] 2004 OHCHR Annual Report, pp. 121-122.
[31] CERD/C/64/CO/1, para. 12.
[32] Ibid., para. 13.
[33] Ibid., para. 5.
[34] CIbid., para. 14.
[35] A/59/18, annex VI.
[36] CERD/C/64/CO/1, para 15.
[37] A/59/18, annex VI.
[38] CERD/C/64/CO/1, para. 22.
[39] Ibid., para. 23.
[40] Ibid., para. 24.

[41] A/59/18, annex VI.
[42] CERD/C/64/CO/1, para. 21.
[43] Ibid., para. 16.
[44] CRC/C/15/Add.253, paras. 28-29.
[45] Ibid., paras. 28 and 45.
[46] Ibid., para. 46.
[47] UNFPA, State of World Population 2004, New York, 2004, p. 70.
[48] E/CN.4/2005/62/Add.1, para. 112.
[49]Ibid., para. 113.
[50] A/HRC/4/33/Add.1, page 16
[51] CRC/C/15/Add.253, paras. 35-36.
[52] Ibid., paras. 43-44.
[53] Ibid., paras. 57-58.
[54] Ibid., paras. 59-60.
[55] Ibid., paras. 33-34.
[56] Ibid., paras. 37-38.
[57] Ibid., paras. 41-42.
[58] See ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, 2008, Geneva.
[59] CRC/C/15/Add.253, para. 27.
[60] Ibid., para. 55.
[61] Ibid., paras. 55-56.
[62] ILO press release, 12 February 2008, available at www.ilo.org/global/About_the_ILO/Media_and_public_information/Press_releases/lang--en/WCMS_090344/index.htm.
[63] CRC/C/15/Add.253, paras. 47-48.
[64] WHO, Statistical Information System, available at www.who.int/whosis/data/Search.jsp?countries=[Location].Members .
[65] CRC/C/15/Add.253, paras. 49-50.
[66] Ibid., paras. 51-52.
[67] UNAIDS, Annual Report 2004, Geneva, 2005, p. 7.
[68] WHO, The World Health Report 2004, Geneva, 2004, p. 16.
[69] CRC/C/15/Add.253, paras. 53-54.
[70] Ibid.
[71] MDG Info 2007, available at www.devinfo.info/mdginfo2007/devinfoapp.aspx?cl=IND.
[72] UNESCO Institute for Statistics, available at http://stats.uis.unesco.org/unesco/TableViewer/document.aspx?ReportId=136&IF_Language=eng&BR_Topic=0.
[73] UNESCO, Education For All Global Monitoring Report 2006, Paris, 2005, p. 72.
[74] UNESCO, Education For All Global Monitoring Report 2007, Paris, 2006, p. 53.
[75]Ibid.
[76] CERD/C/64/CO/1, para. 17.
[77] Ibid., para. 18.
[78] CRC/C/15/Add.253, para. 7.
[79] See UNDP, Human Development Report 2007/2008, New York, 2007.
[80] CERD/C/64/CO/1, para. 4.
[81] CRC/C/15/Add.253, para. 60.

- - - - -